محاضرة النحو التاسعة/المرحلة الرابعة

أما الموضع السادس والأخير الذي يمنع فيه الاسم العلم من الصرف، فهو:

السادس: للعلمية والعدل، أي: العدول، ونقصد به: العدول من وزن إلى آخر، أي: تحويل الاسم عن صيغته الأصلية مع بقاء معناه الأصلى، وهذا العدل تقديري لا محلى؛ وذلك لأن النحاة وجدوا أن هذه الأعلام قد وردت عن العرب غير منصرفة، وليس فيها علة إلا العلمية، وهي لا تكفى وحدها في منع الصرف، فقدروا أنها معدولة، وذلك في ثلاثة مواضع: الأول: ما كان على وزن (فُعُل) من ألفاظ التوكيد، فقدروا أنه معدولاً عن وزن فعلاوات، وذلك نحو: جاءً النساء جُمَع، ورأيتُ النساء جُمع، ومررت بالنساء جُمع. فإنه يمنع من الصرف للعلمية والعدل، (أما كونها علم، أي: معرفة؛ فبدليل أنها تؤكُّد بها المعرفة، وتعريفها هو بالإضافة المقدرة إلى ضمير المؤكد، أي: جُمَعَهُنَ. وأما كونها معدولة؛ فلأن مفردها جمعاء، فحقها أن تجمع على: جَمْعَاوات؛ لأن ما كان على وزن (فعلاء) اسماً فحقه أن يجمع على فعلاوات، كصحراء وصحراوات، ولكنهم عدلوا من فعلاوات إلى فعل، أي: من جمعاوات إلى جُمع). الثاني: ما كان على وزن (فَعَل) من الأعلام، فقدروا أنه معدولاً عن وزن (فَاعل)، نجو: عُمر، والأصل: عامر، فمنع من الصرف للعلمية والعُدل. وقد أحصى النحاة ما سمع من ذلك غير منصرف فكان خمسة عشر علماً، وهي: عُمر، وزُفر، وزُحل، وتُعل، وجُشم، وجُمع، وقُزح، ودُلف، وعُصم، وجُحى، وبُلع، ومُضر، وهُبل، وهُذل، وقُثم. الثالث: لفظ (سَحَر) إذا أُريد به سَحر يوم بعينه، نحو: جئتك يوم الجمعة سحر ، فسحر: ممنوع من الصرف للعلمية والعدل. فأما كونه علماً؛ فلأنه أريد به معين بعينه. وأما كونه معدولاً؛ فلأنه معدول عن (السحر) المعرف بـ (ال).

أما إذا كان علم المؤنث على وزن فعال، نحو: حَذَام، ورَقَاش، فللعرب فيها مذهبان: أحدهما: وهو مذهب أهل الحجاز: بناؤه على الكسر، فنقول: هذه حَذام، ورأيتُ حَذام، ومررتُ بحَذام. وعلى ذلك قول الشاعر، وهو الشاهد رقم (١٦) السابق: (إذا قالتُ حَذام فصدقوها فإنَّ القولَ ما قالتُ حَذام). والثاني: وهو مذهب بني تميم: إعرابه إعراب ما لا ينصرف للعلمية والعدل، والأصل: حاذمة، وراقشة، فعدل إلى حَذام، ورقاش كما عُدل عُمر، وزُفر عن: عامر وزافر. ومثله: قطام، فإنه معدول عن: قاطمة.

وأشار بقوله: (واصرِفَنْ ما نُكَرا) إلى أن ما كان منعه من الصرف للعلمية وعلة أخرى إذا زالت عنه العلمية بتتكيره صُرف لزوال إحدى العلتين، وبقاؤه بعلة واحدة لا يقتضى منع الصرف،

وذلك نحو: مَعْد يكرِبَ، وغَطَفَان، وفاطمة، وإبراهيم، وأحمد، وعُمر: أعلاماً، فهذه ممنوعة من الصرف للعلمية وشيء آخر. فإذا نكَّرتها صرفتها لزوال أحد سببيها، أو إحدى عللها، وهي العلمية، فنقول: رُبَّ مَعْد يكرِبِ رأيتُ، وكذا الباقي.

سؤال تطبيقي: ما هو الفرق بين قوله تعالى في الآيتين: قال تعالى: ﴿اهبطوا مصراً البقرة: ٦١﴾، ﴿ادخُلُوا مصر يوسف: ٩٩﴾.

هل يصرف الاسم الممنوع، وهل يمنع الاسم المصروف؟

في اللغة العربية لكل قاعدة ما يشذ عنها، والشذوذ إما للغة قبيلة أو لضرورة شعرية، فيجوز في الضرورة صرف ما لا ينصرف، وذلك كقول امرئ القيس (الشاهد: ٣٢٠):

سؤالك نقباً بين حزمي شعبعب تبصَّر خليلي هل ترى من ظغائن

الشاهد فيه: قوله: ظغائن، حيث صرفه فجره بالكسرة ونونه مع أنه على صيغة منتهى الجموع، والذي دعا إلى ذلك احتياجه لإقامة وزن البيت، وهذا من الضرورة ، وهو كثير. وقد أجمع عليه البصريون والكوفيون. وورد أيضاً صرفه للتناسب، كقوله تعالى: ﴿ سلاسلاً وأغلالاً وسعيراً _ الإنسان: ٤﴾، فصرف (سلاسلاً) لمناسبة ما بعده، وعلى مقتضى القاعدة النحوية فإن (سلاسل) ممنوع من الصرف؛ لأنه جاء على صيغة منتهى الجموع (مفاعل)، وإنما صرف لموافقة (أغلالاً وسعيراً)، وهذه الموافقة يسميها أهل اللغة (الاتباع والمزاوجة). وقيل لإشباع الفتحة عند الوقف، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿وتَظنُون باللهِ الظنونا _ الأحزاب: ٢٦﴾، ﴿ يقولون يا ليتنّا أطعنًا اللهُ وأطعنًا الرسُولا _ الأحزاب: ٢٦﴾، كما في قوله تعالى: ﴿لا تسألُوا عن أشياء إن تُبدَ لكُم تَسؤكُم _ المائدة: ١٠١﴾، فإنما منع لفظ (أشياء) من الصرف لمناسبة (إنّ) المكسورة الهمزة، تسهيلاً وتخفيفاً للكسر الثقيل، مع أن (أشياء) لا تنطبق عليها قاعدة المنع من الصرف.

أما منع المنصرف من الصرف للضرورة فأجازه قوم، ومنعه آخرون وهم أكثر البصريين، واستشهدوا لمنعه بقوله (الشاهد: ٣٢١):

وممن ولدُوا عام _ رُ ذو الطول وذو العرض

الشاهد فيه: عامر، حيث منع من الصرف مع أنه ليس بعلم، فالمراد من عامر هو المولود الذي لا عيب فيه).

سؤال تطبيقي: ما الفرق بين قوله تعالى في الآيتين:

۱- قال تعالى: ﴿ولولا دَفعُ اللهِ الناسَ بعضهُم ببعضٍ لَهُدِمتْ صَوامِعُ وبيعٌ وصلواتٌ ومساجدُ يُذكرُ فيها اسمُ اللهِ كثيراً_ الحج: ٤٠﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ المساجدَ للهِ_ الجن: ١٨﴾.